جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية القانون \ الدراسات الصباحية

اتفاقية الملاحة في خور عبدالله عام ٢٠١٣م والوضع القانوني لها.

بحث تقدمت به الطالبة رسل اياد جبار الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

ا.م.د يسار عطية العقابي

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

الآية القرآنية:-

(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ).

"

سورة فاطر، آية: ٢٨".

الاهداء :-

الى الذي افنى حياته من اجل ان ينير لنا الدرب الى ابي (رحمه الله)

الى امي الحبيبة اطال الله في عمرك .

الى كل من وقف معي وشجعني وساندني طوال مدة الدراسة لا سيما زوجي العزيز وسائر افراد اسرتي .

اهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحثة

الشكر و التقدير :-

قليلة هي كلمات الشكر التي تصف جهد اساتذتي طيلة سنوات الدراسة وما بذلوه من جهد من اجل ان نصل لهذه المرحلة لا سيما استاذي المشرف الدكتور يسار عطية العقابي لما احاطني به من رعاية ولم يبخل بالنصح و الارشاد فله مني وافر الشكر و ادعو الله له بالتوفيق ومزيدا من العطاء العلمي .

الى كل من ساندني و قدم لي النصح والمعلومة و المصدر لا سيما الاساتذة الكرام ممن ارشدني للمصادر رغم قلتها فشكرا جزيلا لهم .

واخيرا اتمنى من الله التوفيق ويبقى الكمال لله وحده فان اخطئنا او زللنا في كتابة بحثنا البسيط فمنكم اساتذتي النصح و التقويم و الارشاد .

الباحثة

المقدمة :-

تعد دراسة الاتفاقيات من الموضوعات المهمة لما لها من اثر في رسم خريطة الدول و معالمها ، فكثير من الحروب وقعت بسبب خرق الاتفاقيات او عدم عقدها بالاساس ، ومن هذا المنطلق كرسنا دراستنا من اجل الاطلاع على اتفاقية خور عبد الله في بحثنا الموسوم (اتفاقية الملاحة في خور عبدالله عام ٢٠١٣م والوضع القانوني لها) وما هي جذورها و اسباب ابرامها بين العراق و الكويت .

قسم البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الحدود العراقية الكويتية وكان مقسم الى مبحثين اذ جاء في المبحث الاول اتفاقيتي عام ١٩١٣م و عام ١٩٦٣م واهم اسبابها و الوضع القانوني لهما .

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه قرارات مجلس الامن الدولي لترسيم الحدود بين العراق والكويت وهي قرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ و قراري ٧٧٣ في ١٩٩٢ و ٨٣٣ في ١٩٩٣م من حيث المضمون و مباحثاتهم وموقف الاطراف المعنية من هذه القرارات .

في حين جاء الفصل الثاني ليناقش اتفاقية خور عبد الله حيث قسم ايضا الى مبحثين جاء في المبحث الاول التعريف بخور عبدالله و اهميته و موقعه الجغرافي ومضمون اتفاق خور عبد الله و مباحثاتها كما تطرقنا لاسباب عقد اتفاقية خور عبد الله .

اما المبحث الثاني فقد شمل مضمون اتفاقية خور عبد الله و وبنودها و الوضع القانوني كما تطرقنا للوضع القانوني للاتفاقية ، في حين جاء الشطر الثاني من المبحث ليتناول الاثار المترتبة على تطبيق الاتفاقية وموقف الاطراف المعنية منها وفي الختام ارجو الله ان يوفقنا جمعيا لكل خير ومنه التوفيق .

المحتويات :-

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر و التقدير	ج
المقدمة	د
الفصل الاول:- الحدود العراقية الكويتية	**١-١٩**
المبحث الاول :- اتفاقيتي عام ١٩١٣و١٩٦٣والوضع القانوني لهما	**٢-١١**
المطلب الاول :- اتفاقية عام ١٩١٣م	**٢-٦**
الفرع الاول :- اسباب ومجريات الاتفاقية	**٢-٣**
الفرع الثاني:- موقف الاطراف من الاتفاقية و وضعها القانوني	**٤-٦**
المطلب الثاني:- اتفاقية عام١٩٦٣الموقعة بين العراق و الكويت	**٧-١١**
الفرع الاول :- اسباب الاتفاقية و مجرياتها	**٧-٨**
الفرع الثاني:- الوضع القانوني للاتفاقية وموقف الاطراف الموقعة منها	**٩-١١**
المبحث الثاني :- قرارات مجلس الامن الدولي لترسيم الحدود بين العراق والكويت	**١٢-١٩**
المطلب الاول :- قرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١	**١٢-١٥**
الفرع الاول :- مباحثات القرار ومضمونه	**١٢-١٣**
الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية منه	**١٤-١٥**
المطلب الثاني :- قراري ٧٧٣ في ١٩٩٢ و ٨٣٣ في ١٩٩٣	**١٦-١٩**

الفرع الاول :- مجريات المفاوضات ومضمون القرارين	١٦-١٧
الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية منها	١٧-١٩
الفصل الثاني:- اتفاقية الملاحة في خور عبدالله عام ٢٠١٣م والوضع القانوني لها.	٢٠ - ٣٥
المبحث الاول :- بدايات الاتفاق و مجرياته	٢٠-٢٧
المطلب الاول:- التعرف بخور عبدالله و اهميته و موقعه الجغرافي	٢١-٢٢
الفرع الاول :- التعريف بخور عبدالله وابعاده	٢١
الفرع الثاني :- اهمية موقع خور عبد الله	٢٢
المطلب الثاني :- مضمون اتفاق خور عبد الله و مباحثاتها	٢٣-٢٧
الفرع الاول :- مضمون الاتفاق	٢٣-٢٤
الفرع الثاني :- اسباب الاتفاق و مجرياته	٢٥-٢٧
المبحث الثاني:- اهم ما تضمنته الاتفاقية والموقف القانوني لها	٢٨-٣٥
المطلب الاول :- مضمون اتفاقية خور عبد الله و الوضع القانوني	٢٨-٣٢
الفرع الاول :- بنود الاتفاق	٢٨-٣١
الفرع الثاني :- الوجه القانوني لاتفاقية خور عبد الله	٣٢
المطلب الثاني :- الاثار المترتبة على تطبيق الاتفاقية وموقف الاطراف المعنية منها .	٣٣-٣٥
الفرع الاول :- موقف العراق من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من ناحيته.	٣٣-٣٤
الفرع الثاني :- موقف الكويت من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من وجهتها.	٣٥
الاستنتاجات	٣٦
قائمة المصادر	٣٧-٤٠

الفصل الاول:- الحدود العراقية الكويتية

المبحث الاول :- اتفاقيتي عام ١٩١٣و١٩٦٣والوضع القانوني لهما

المطلب الاول :- اتفاقية عام ١٩١٣م

الفرع الاول :- اسباب ومجريات الاتفاقية

الفرع الثاني:- موقف الاطراف من الاتفاقية و وضعها القانوني

المطلب الثاني :- اتفاق عام ١٩٦٣م الموقع بين العراق و الكويت الخاص باستقلال الكويت

الفرع الاول :- اسباب الاتفاق و مجرياته

الفرع الثاني:- الوضع القانوني للاتفاقية وموقف الاطراف الموقعة منها

المبحث الثاني :- قرارات مجلس الامن الدولي لترسيم الحدود بين العراق والكويت

المطلب الاول :- قرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١

الفرع الاول :- مباحثات القرار ومضمونه

الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية منه

المطلب الثاني :- قراري ٧٧٣ في ١٩٩٢ و ٨٣٣ في ١٩٩٣

الفرع الاول :- مجريات المفاوضات ومضمون القرارين

الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية منها

المطلب الاول :- اتفاقية عام ١٩١٣م

الفرع الاول :- اسباب و مجريات الاتفاقية :-

لقد كانت الكويت قضاءً تابعاً لولاية البصرة ، وكان حاكم الكويت يحمل لقب قائمقام تابع لولاية البصرة ، وكانت بريطانيا هي الدولة الوحيدة المسيطرة آنذاك في الخليج العربي ، وفي عام ١٨٦١ عقدت بريطانيا اتفاقات مع جميع المشيخات في الخليج باستثناء الكويت وقطر ، وعند ظهور النفوذ الروسي والألماني في المنطقة والذي تمثل بمد سكة حديد بغداد – برلين ، وعزم الروس مد خط سكة حديد من بور سعيد ينتهي في الكويت ، طلب قائمقام الكويت الشيخ مبارك الصباح وعداً من بريطانيا بحماية الكويت لقاء التعاون معها ، فعقدت اتفاقية الحماية البريطانية لعام ١٨٩٩والتي تعهد فيها قائمقام الكويت بعدم التنازل عن اراضي الكويت أو بيعها أو تأجيرها لأي دولة إلا بعد أخذ موافقة بريطانيا ، مقابل حماية الأخيرة للكويت ، وحرصت بريطانيا على سرية الاتفاقية حتى لا تثير مشاكل دبلوماسية مع الدول الأخرى([1]) .

وبموجب اتفاقية الحماية البريطانية الموقعة في ١٨٩٩/١/٢٣ بين الشيخ مبارك والكولونيل ميد فإن بريطانيا تمنح الكويت مساعدة مالية وتتساهل في تصدير الاسلحة إليها وقد اعترضت الدولة العثمانية على هذا الاتفاق و حشدت قواتها في البصرة ، وقام العثمانيون بوضع حاميات لهم في بوبيان و أم قصر وصفوان للضغط على الشيخ مبارك الصباح والذي استلم الحكم عام ١٨٩٦ الذي احتج عند البريطانيين ، فأرسلت بريطانيا سرباً بحرياً الى الكويت لحمايتها ، ودارت مفاوضات بين الجانبين البريطاني والعثماني نتج عنه اتفاق سري تضمن إبقاء الوضع الكويتي على ما هو عليه من دون الإقرار العلني بالاتفاق البريطاني الكويتي([2]) .

وفي عام ١٩١٣ اتفقت بريطانيا مع الدولة العثمانية على تحديد مناطق شرق الجزيرة العربية وعدت الكويت (قضاء ذا حكم ذاتي تابع للإمبراطورية العثمانية) ، إلا ان العراق رفض

---

١ – مالك دحام الجميلي و لمياء محسن الكناني ، العلاقات العراقية – الكويتية و اشكالية ميناء مبارك ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد ٥٢ ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ .

٢ – حسين مجيد عبد علي الحسناوي ، ازمات الحدود العراقية الكويتية ، الطبعة١ ، لبنان\بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٨ –١٩ .

هذا الاتفاق جملة وتفصيلاً وفي برلين أكدت الحكومة الألمانية بأن اتفاقية عام ١٨٩٩ بين بريطانيا وشيخ الكويت هي خرق لمعاهدة برلين المعقودة عام ١٨٧٨ والتي تضمنت المحافظة على الامبراطورية العثمانية وأكدت بأن الكويت جزء من ولاية البصرة وكانت اتفاقية ١٩١٣ والتي سميت باتفاقية لندن ، قد عقدت بين بريطانيا والدولة العثمانية لترسم شكل الحدود بين الكويت والعراق فكانت أول تحديد دولي للحدود بينها إلا انها لم توضع موضع التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الأولى([1]) .

نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على اعتراف بريطانيا بان الكويت جزء من الامبراطورية العثمانية ، وفي المادة الثانية منها تعهدت الامبراطورية العثمانية بعدم التدخل في الشئون الداخلية للشيخ مبارك بما في ذلك مسألة الوراثة واشترطت رفع العلم العثماني ، وقد تم بموجب هذه المعاهدة تعيين الشيخ مبارك قائمقام عثمانياً في الكويت لتكون له السلطة القانونية لحماية الرعايا العثمانيين في الكويت([2]).

ورغم ان المعاهدة وصلت الى مرحلة التصديق إلا انه لم يتم بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى ، ولكن بريطانيا عدت ذلك التحديد هو بمثابة حدود الكويت وأقرته في عام ١٩٢٢ ، وعد الطرفان أن اتفاقية ١٩١٣ هي أساس العلاقات بين الدولتين على الرغم من ان الاتفاق لم يصادق عليه ، ولم يكن هناك اتفاق مصدق بين العراق والكويت حول مسألة الحدود([3]).

---

١ – يسار عطية العقابي ، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران و الكويت و الاثار الاقتصادية ، رسالة ماجستير /جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١١ ، ص٦٨–٦٩ .

٢ – لقراءة مواد الاتفاقية كاملة يراجع المصدر نفسه ، ص ٧٠ – ٧٢ .

٣ – https://ar.wikipedia.org/wiki/

الفرع الثاني :- موقف الاطراف من الاتفاقية و وضعها القانوني :-

كان العراق في تلك الفترة خاضعا للدولة العثمانية التي لم يسبق لها أن وقعت مثل تلك الاتفاقيات لتحديد الحدود السياسية بين المناطق الخاضعة لسيطرتها والمناطق الخاضعة للسيطرة البريطانية في شرق الجزيرة العربية. غير أن الدولة العثمانية، بعد ان منحت شيخ الكويت لقب قائم مقام الزمته بدفع الضرائب وفقا للقانون العثماني. وهذا يفسر بان الكويت بقيت تابعة لولاية البصرة هذا من جانب ومن جانب آخر فقد أقامت الحكومة العثمانية نقاطاً عسكرية في جزيرتي ورية وبوبيان وام قصر وصفوان، الأمر الذي أدى إلى احتجاج (شيخ الكويت مدعيا ان هذا يعد تدخلا في شؤون الكويت)، فأبلغته الإدارة العثمانية في البصرة أنها تدخلت ضمن حدود العراق وهذا دليل على عدم اعتراف الحكومة العثمانية بخضوع جزيرة بوبيان لشيخ الكويت، وان الحكومة البريطانية هي الأخرى لم تعترف بخضوع تلك الجزيرة للشيخ مبارك، وذلك عندما وجه المقيم السياسي في الخليج بلاغا إلى شيخ الكويت قبل احتلال الفاو، في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٤، يطلب منه ضرورة الإسراع باحتلال ام قصر وصفوان وجزيرة بوبيان ولكن الجانب الكويتي يرى ان مظهر التبعية الوحيدة في الاتفاقية هو رفع العلم. ومع ذلك فقد تميز العلم الكويتي عن العلم العثماني بوضع كلمة (الكويت) واعتبر شيخ الكويت بأن هذه الاتفاقية لم تكن منصفة للكويتيين فسعى للضغط على المقيم السياسي في الخليج لأقناعه بأن بريطانيا قد فرطت بالأراضي الكويتية وأكد ان الحكومة البريطانية يجب أن تعيد النظر في مسألة تعديل الحدود في القسم الخاص بالكويت([1]).

وبعد انتهاء الانتداب البريطاني على العراق سبباً من الأسباب التي مهدت لدخول العراق إلى عصبة الأمم، فقد أولت الحكومة العراقية اهتماما كبيرا ببعض المسائل التي عجلت بانضمام العراق إلى العصبة، ومنها تحديد الحدود مع الدول المجاورة بروح ايجابية، لاسيما مع حكومة الكويت اما الصحف العراقية، ومنها صحيفة الإخاء الوطني وغيرها من صحف الأحزاب، فقد طالبت بضم الكويت إلى العراق ووجد هذا المطلب آذانا صاغية من الشعبين ومن غالبية المجلس التشريعي الكويتي ، وتشير أضابير متصرفية البصرة إلى ان التنقلات التي كان يقوم بها العراقيون بين البصرة والكويت لم تتأثر بذلك واستمر التنقل بدون أذن سفر وكذلك كانت وثائق

---

١ – يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص٧٧ .

الحكومات العراقية في العهد الملكي تشير من وقت لآخر إلى ضرورة عودة الكويت إلى العراق مستندة في ذلك إلى وضع الكويت السياسي قبل الحرب العالمية الأولى ، وبالنسبة إلى مراسلات عام ١٩٣٢ وخط الحدود بين البلدين وما دار حول نقطة جنوب صفوان فان شيخ الكويت يقول بأن تلك النقطة تبعد كيلومتراً واحداً عن مدينة صفوان، في حين ان الحكومة العراقية تقول إنها تبعد ٢٥كم. أما الحكومة البريطانية فكانت تنظر بكل ريبة إلى أي تحرك عراقي تجاه الكويت. وتجسد ذلك عندما طلبت الحكومة العراقية من الحكومة البريطانية الموافقة على إقامة ميناء عراقي على ساحل الخليج العربي في الكويت تنتهي إليه سكة الحديد التي تمتد من البصرة. وطلبت بريطانيا التريث في ذلك لحين اطلاع وزارة الخارجية البريطانية([1]) .

الوضع القانوني لاتفاقية ١٩١٣ :-

إن الاتفاقية حددت ثلاث مسائل رئيسة المسألة الأولى، حددت وضع الكويت القانوني والاعتراف ضمنياً بسيادة الدولة العثمانية عليها، التي تضمنت إن الكويت هي قضاء مستقل ضمن النظام الإداري العثماني، وأن يقوم حاكم الكويت برفع العلم العثماني، وبدفع جزية سنوية للخزانة العثمانية، والمسألة الثانية وضعت ترسيماً واسعاً ومحدداً لحدود الكويت وضم كثير من الجزر إليها بما فيها جزيرتي وربة وبوبيان، والمسألة الثالثة فيما يتعلق بالقيود الموضوعة على سلطة السلطان العثماني على الكويت([2]) .

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة تنازل من الدولة العثمانية عن سيادتها على إمارات الخليج العربي باستثناء الكويت التي احتفظت بالسيادة الأسمية عليها، وإنّها منحت حكماً ذاتياً إدارياً لشيخ الكويت، مع اعتراف الدولة العثمانية باتفاقية الحماية التي عقدتها بريطانيا مع الكويت في سنة ١٨٩٩، إلا إنّها في نفس الوقت رفضت نتائج البعثات التي أرسلتها بريطانيا لاستطلاع منطقة الحدود والامتداد الجغرافي بالاتفاق مع شيخ الكويت في الأعوام (١٩٠٤) و ١٩٠٧ و ١٩٠٨)، مما يؤكد على أن الدولة العثمانية لم تعترف بما وضعته هذه اللجان من ترسيم لسواحل الكويت، ومحاولات عزلها عن ولاية البصرة، فضلاً عن إقامة الحكومة العثمانية نقاط عسكرية

١- يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص٧٨ .

٢ – رافع عبد الجبار نوشي ، الحدود العراقية الكويتية و دور الامم المتحدة في ترسيمها ، الطبعة ٢ ، العراق بغداد ، ٢٠٢١ ، ص١٣٨ .

في جزيرة (بوبيان) و (أم قصر) و (سفوان) بعد ١٩١٣ رغم أنه تم إقرارها ضمن الاتفاقية على إنّها جزء من الكويت، مما يدلل على إنّ الدولة العثمانية وهي طرف بالاتفاقية لم تعترف بخضوع جزيرة (بوبيان) إلى حاكم الكويت ([1]).

كما ان معاهدة عام ١٩١٣ فقدت شرطا اساسيا من شروط المعاهدات الدولية وهو التصديق عليها من الجهه المختصة وبذلك لم تدخل حيز النفاذ مع ان التصديق يعد شرطا اساسيا لتوقيع الكثير من المعاهدات الدولية وخاصه تلك التي تتعلق السياده والحدود والاموال والحرب و حجة عدم التصديق على المعاهدة تشكل في نظر العراق سببا لعدم دخولها حيز النفاذ كما ان الدولة المسؤولة عن كل من الكويت والعراق قد رحلت و اتت بعدها بريطاني التي اعترفت بالمعاهدة وهذا اعتراف هو من جانب واحد فلو استمر العثمانيون بالسيطره على العراق لكانت المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ([2]).

كما ان مؤتمر العقير الذي عقد عام ١٩٢٢ لم يستند الى اي دعامة قانونية حتى يمنح جزيرتي وربه وبوبيان لشيخ الكويت الذي لم يستولي على تلك الجزر ولم تكن في الاصل الخاضعة له ثم انها لم تشكل بصوره طبيعية بالاصطناعي كما ان مراسلات عام ١٩٣٢ فانها تشكل تصرفا ذا ارادة مفردة لان المعاهدات الدولية كما هو معروفلها شروطها الشكلية والموضوعية وخصوصا ما يتعلق منها بالاهلية التي تشترط ان تكون الاطراف دولا مستقلة لا تابعة الى دول اخرى([3]).

١- رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

٢ - يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص ٨١-٨٢ .

٣ - المصدر نفسه ، ص٨٢ .

المطلب الثاني :-اتفاق عام١٩٦٣ الموقعة بين العراق و الكويت بشان استقلال الكويت

الفرع الاول :- اسباب الاتفاق و مجرياته

وبعد تغيير النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨ بقيادة عبد الكريم قاسم بادر الشيخ عبد الله السالم بزيارة العراق في ٢٥ تموز ١٩٥٨ واستقبله عبد الكريم قاسم إلا انه لم يصدر بيانا مشتركا عن تلك الزيارة ثم بعث الشيخ عبد الله السالم برسالة في ١٩٦٠ الى رئيس وزراء العراق عبد الكريم قاسم دعاه فيها الى مناقشة موضوع الحدود وتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على ترسيم الحدود وطبقا لمراسلات ١٩٣٢ ، إلا انه لم يرد على هذه الرسالة فبعث الشيخ برسالة اخرى في عام ١٩٦١ للتذكير بدعوته للبدء في محادثات ترسيم للحدود وبعد شهرين بعثت الخارجية العراقية برسالة اعتذرت فيها عن التأخر على الرد مسوغة بذلك بانشغال الرئيس عبد الكريم قاسم مشيرة الى ان اقتراحات الامير تحت الدراسة([1]).

ان حكومة قاسم لم تثر خلال السنوات الثلاث الأولى لها في العراق بعد اطاحتها بالنظام الملكي مسألة الكويت ، غير ان الأمر تغير بعد تبادل المذكرات الخاصة بإعلان الاستقلال الرسمي لدولة الكويت بين الشيخ عبد الله السالم الصباح والمقيم البريطاني في الخليج العربي في ١٩٦١/٦/١٩([2]).

وبعد إعلان الاتفاق الذي تم توقيعه بين الكويت وبريطانيا حول إلغاء اتفاق ١٨٩٩/١/٢٣ والذي بموجبه وضعت الكويت في حماية بريطانيا وتبادل المذكرات الخاصة بإعلان استقلال الكويت بين الشيخ عبد الله السالم الصباح والمقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي في ١٩٦١/٦/١٩ ، رفض عبد الكريم قاسم استقلال الكويت وعقد في ١٩٦١/٦/٢٥ مؤتمراً صحفياً في وزارة الدفاع حيث طالب بضم الكويت الى العراق مستنداً الى الحقوق التاريخية في الكويت وان وثيقة ١٨٩٩ مزورة ولم يعترف بها العراق ، ولا يحق لأي فرد من الكويت أو في خارج الكويت التحكم في الشعب الكويتي وهو جزء من الشعب العراقي ، وان الحكومة العراقية قررت

---

١ – رابعة فلاح سند السيحان ، العلاقات العراقية الكويتية الواقع و رؤية مستقبلية ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٣ ، ص ٣٨ .

٢ – رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

حماية الشعب العراقي في الكويت والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة ، وبدأت انذاك حملة صحفية و إعلامية ومذكرات سلمت الى دول العالم بأن الكويت كانت و مازالت جزء من العراق([1]) .

وقد اعلن عبد الكريم قاسم ان العراق لم يتنازل عن شبر واحد من الاراضي التابعة لولاية البصرة ، واعلن ضم جيش الكويت الى حامية البصرة ، وأنه سيصدر مرسوماً بتعيين شيخ الكويت قائمقاماً لقضاء الكويت ليكون تابعاً للواء البصرة وقامت الكويت بإصدار بيان اعلنت فيه استنكارها لقرار عبد الكريم قاسم وأعلنت حالة الطوارئ ووضعت قواتها على الحدود مع العراق ، ودخلت في مشاورات مع بريطانيا لبحث الإجراءات التي يجب اتخاذها ، فأرجأت القوات البريطانية ووحدات الاسطول البريطاني رحيلها عن الكويت ، كما قام الملك سعود بن عبد العزيز بإرسال قوات سعودية الى الكويت بناءً على طلب الأخيرة ، كما ارسلت بريطانيا قوات إضافية([2]).

و قامت الكويت بإخطار الدول العربية وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة بموقف عبد الكريم قاسم من استقلال الكويت ، وعقد مجلس الأمن عدة جلسات لبحث شكوى الكويت ، وقد اعترض العراق على شكوى الكويت الى الجامعة العربية والأمم المتحدة ، وذلك لأن الكويت ليست دولة حسب المادة ٢/٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولم يتوصل مجلس الأمن الى اصدار أي قرار نظراً لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للعراق وقد استمرت مطالبة العراق بالكويت حتى تغيير النظام([3]).

وبعد الاطاحة بنظام عبد الكريم قاسم في ١٩٦٣/٢/٨ ، واستلام عبد السلام محمد عارف السلطة في العراق بدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين البلدين تميزت بالتحسن وقام وفد من الكويت بزيارة بغداد برئاسة الشيخ صباح السالم الصباح رئيس الوزراء الكويتي وانتهت الزيارة

---

١ – فالح فهد هادي ، الازمات الكويتية العراقية ١٩٢٢–١٩٦١ ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات ، الكويت ، ٢٠١٢ ، ص١٣٣–١٣٤.

٢ – محمد ثامر – معاهدة ١٩٦٣ بين العراق والكويت" https://m.ahewar.org/

٣ – قاسم محمد الجنابي و ربا صاحب عبد ، اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من احكام الفصل السابع ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل ، العدد ١٢ ، ٢٠١٣ ، ص٣٣٨–٣٣٩ .

بتوقيع بيان مشترك بين البلدين في ١٩٦٣/١٠/٤ اعترف بموجبه العراق باستقلال الكويت وبالخطابات المتبادلة في ٧/٢١/ و١٩٣٢/٨/١٠ بين رئيس وزراء العراق وأمير الكويت آنذاك ، وتوطيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين الدولتين ويتم التبادل الدبلوماسي فوراً على مستوى السفراء ، وقدمت الكويت للعراق قرضاً بقيمة ٣٠ مليون دولار بدون فوائد([1]) .

وقامت الكويت بتصديق الاتفاق وإيداعه الأمم المتحدة في ١٩٦٤/١/٤ ومن ثم في الجامعة العربية ، وإذا كان الاتفاق قد تضمن الاعتراف باستقلال الكويت وسيادتها إلا أنه لم يتضمن حلاً لمشكلات الحدود بين البلدين ، حيث جرت محادثات لاحقة بين البلدين وذلك بهدف ترسيم الحدود على الطبيعة إلا أنها لم تسفر عن نتائج ايجابية ملموسة([2]) .

الفرع الثاني:- موقف الاطراف الموقعة من الاتفاق و الوضع القانوني له :-

إن التحليل القانوني للمحضر المتفق عليه في ٤ تشرين الأول/ ١٩٦٣ يشير إلى أنه لا بد من التسليم أولاً إنّ هذا المحضر يُعدّ معاهدة دولية دون الخوض بالشروط الشكلية والموضوعية، وبغض النظر عن الموقف القانوني لطرفي الاتفاقية، وبغض النظر عن اعتراف العراق بالكويت أم لا وإنّ ما استند اليه العراق أن لا التزام بالمعاهدة استناداً للظروف التي احاطت بالعراق، والتي اكرهته على إبرام تلك المعاهدة، لا يمكن الاستناد إليه لأنه لا يوافق القواعد العامة في تسوية المنازعات الحدودية الدولية، لأن نظرية الظروف لا تسري على معاهدات الحدود حسب ما أكدته اتفاقية (فتينا) للمعاهدات في المادة (٦٢/٢/١) التي نصت على لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها([3]) .

إلا إنّ الجانب العراقي ومن خلال الاجتماعات التي عقدت عدة مرات للجنة المشتركة التي شكلت بين الدولتين في عام ١٩٦٦ واستمرت حتى عام ١٩٦٧ أشار إلى إنَّ المعاهدة التي وقع عليها العراق في ٤ تشرين الأول / ١٩٦٣ لم تصادق عليها السلطة التشريعية (مجلس قيادة

---

١ – جاسب عبدالحسين صيهود و رواء صباح ، ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد الاجتياح العراقي للكويت ، مجلة آداب الكوفة ، مجلد١٠، عدد ٣٢ ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٨ .

٢ – وللاطلاع على بنود الاتفاق يراجع :- يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

٣ – رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

الثورة)، وعليه لا تُعد ملزمة من دون موافقته، كما استند إلى إن مراسلات ١٩٢٣ و ١٩٣٢ ليست اتفاقيات، لأن العراق كان حينها تحت الانتداب البريطاني ولم يكن مستقلاً، وعليه فإنّ هذه الاتفاقيات غير ملزمة له وينبغي تعديلها لصالح العراق، في حين رأى الجانب الكويتي إنّها قانونية وملزمة للطرفين وإنّ العراق اعترف بكل من استقلال الكويت وحدودها القائمة كما محددة بموجب مراسلات عامي (١٩٢٣و ١٩٣٢) وأعتبرها بمثابة اتفاقات، وأرجأت الاجتماعات إلى أجل غير مسمى، وبقيت معلقة حتى تغير النظام في ١٩٦٨ وهذا يُعدّ نصراً دبلوماسياً للكويت المستقلة بأخذ اعتراف العراق بالاتفاقيتين المذكورتين، بعد أن كانت الحكومات السابقة لم تكن تعترف بهما([1]) .

ولكن هنا تنشأ مشكلة عن مدى قانونية المعاهدة وقد شابها عيب، وهو إن المعاهدة قد تم توقيعها من رئيس الحكومة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وهو الجهة المخولة وفقاً للدستور بمهمة تصديق المعاهدة، وهو ما يُسمى في فقه القانون الدولي بالتصديق الناقص لذا يجب علينا بيان المقصود بالتصديق الناقص وموقف القانون الدولي منه، وقبل ذلك علينا أن نتعرف على السلطة المختصة بالتصديق، كي تكتسب المعاهدات صفة الإلزام لا بد من التصديق عليها، وهو إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة، وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً، أو رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية، أو تنفرد به السلطة التشريعية ، والحكمة من التصديق هو إعطاء الحكومة الوقت الكافي لمراجعة أحكام المعاهدة قبل الالتزام بها، ويتيح التصديق للجهة المختصة في الدولة التأكد من عدم تجاوز المفوضين للسلطات المختصة بالتوقيع لصلاحياتهم التي ازدادت أهميته مع انتشار مبادئ الديمقراطية والأنظمة التمثيلية ، والتصديق هو تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضائها الالتزام بأحكامها وهو مظهر آخر يتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها بالتطبيق للقواعد الدستورية الداخلية للحصول على موافقة السلطات المختصة به والسلطة المختصة بالتصديق تختلف من دولة إلى أخرى، لأن هذه المسألة ينظمها القانون الداخلي للدولة، وهو الدستور، ولا علاقة لها بالقانون الدولي، وقد أكد هذا

---

١ – رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .

الموضوع ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١/١١٠) منه التي تنص على تصدق على هذا الميثاق هي أن الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية([1])

لذا نجد أن الدستور العراقي ٤ نيسان/ ١٩٦٣ في المادة (٢) كرس سلطة المجلس الوطني لقيادة الثورة في السيطرة على السلطة التنفيذية والاشراف على شؤونها وجاءت المادة (٢)، لتعطي للمجلس صلاحيات تشريعية واسعة منها الفقرة (١) التي نصت على إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ..."، أمّا مهام وسلطات رئيس الجمهورية وسلطاته فجاءت في المادة (١٥) من الدستور، ونصّ في الفقرة (١) على إبرام للمعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وغيرها من صلاحيات الأخرى، ويتبيّن لنا إنّ معاهدة ٤ تشرين الأول / ١٩٦٣ بإقدام رئيس الحكومة على توقيع المعاهدة دون مراعاة القيود الدستورية بعرضها على المجلس الوطني لقيادة الثورة هو تصديق ناقص وانتهاك واضح؛ لحكم قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي العراقي وإن أي تصرف خارج إطار هذه النصوص يُعدّ باطلاً من الجانب القانوني، ولا يترتب عليه أي أثر ، لذا تُعدّ المعاهدة ذات تصديق ناقص لافتقارها إلى تصديق المجلس الوطني القيادة الثورة كونه السلطة التشريعية بموجب الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٣ ، وعليه لا يمكن عد الاتفاق المذكور معاهدة دولية صحيحة يمكن الرجوع اليها في ترسيم الحدود بين الدولتين([2]) .

أما الجانب الكويتي فعدها معاهدة كاملة وبتسجيلها من قبله لدى الأمم المتحدة" أنها قد اكتسبت شرعيتها، وإن مجرد توقيعها من العراق هو اعتراف منه بها، وهو إقرار يرى باستقلالية الكويت، وعليه يعتبر اعتراف من العراق بالوجود المستقل للهوية الكويتية ، ومن تفاصيل ما ذكرناه نجد إنّ الاتفاقية لم ترتق إلى أن تكون معاهدة دولية معتد بها، وذلك ؛ لأنها أولاً لم تأخذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الدستور العراقي لسنة ١٩٦٣، وثانياً إن توقيع الاتفاقية يترك آثاراً قانونيةً وملزماً لأطراف المعاهدة في ثلاثة أحوال كما نصت عليه اتفاقية (فيتنا) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في الفقرة (١) من المادة (١٢) التي نصت على:أ. إذا نصت المعاهدة

---

١ – يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص ٨٤–٨٥ .

٢ – احسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمه و رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٦٥ .

على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو ب. إذا ثبت بطريقة أو بأخرى أنّ الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو ج. إذا بدت نية الدول المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة ممثلها أو عبّرت عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. كما إن التوقيع كان من رئيس الحكومة وليس من رئيس الدولة، وعليه لا ينطبق على توقيعه التصديق الناقص الذي يطلق على توقيع رئيس الدولة، وإنّ عدم مصادقة رئيس الدولة (عبد السلام عارف) على محضر الاتفاق هو دليل على تراجع العراق عن اتفاقه هذا، وإن افشال محاولات ترسيم الحدود من قبل العراق بعد فشل اللجان المشتركة بالتوصل إلى حل هو دليل آخر على عدم رغبته في اكمالها، وعليه إن تسجيل محضر الاتفاق لدى الأمم المتحدة لا قيمة قانونية له لعدم اكتمال إجراءات عقدها ، وعليه فقدت أثرها القانوني إلا إننا في نفس الوقت نستطيع القول إن عقد هذه المعاهدة التي أكدت اعتراف العراق بالكويت رسمياً كدولة لأول مرة، وقد أصبح النزاع الحدودي بينهما نزاعاً دولياً بعد أن كان نزاعاً إقليمياً([1]).

المبحث الثاني :- قرارات مجلس الامن الدولي لترسيم الحدود بين العراق والكويت

المطلب الاول :- قرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١

الفرع الاول :- مباحثات القرار ومضمونه

بعد الغزو العراقي للكويت في ٢ اب ١٩٩٠ وما جرى من عمليات عسكرية ادت الى اخراج الجيش العراقي من الكويت واصدار مجلس الامن العديد من القرارات لكن العراق لم يلتزم بها ليأتي بعدها مشروع القرار المرقم ٦٨٧ خلال شهر من المفاوضات التي أعقبت النجاح في تحرير الكويت وتقدم بنص مشروعه كل من بلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فحظي بتأييد ١٢ صوتاً ومعارضة صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن) وصدر في ٣ نيسان ١٩٩١ وهو القرار الرابع عشر الذي اتخذه مجلس الأمن، رداً على الغزو العراقي وفي فقرات ديباجة القرار التي بلغت ٢٦ فقرة رحب مجلس الأمن برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية إلى الكويت وعودة حكومتها الشرعية وأعلن من جديد، هدفه المتمثل في إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة وأكد أهمية

---

١ – رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص١٦٨-١٦٩ .

الاتفاقات الدولية المختلفة التي دخل العراق طرفاً فيها، والتي تشمل الأسلحة التقليدية والنووية. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الكويت والعراق، على حد سواء([1]).

وكانت فقرات القرار البالغ عددها ٣٤ فقرة، مقسمة إلى تسعة بنود وهي تحدد بتفصيل شديد شروط الوقف الرسمي لإطلاق النار تمهيداً لإنهاء النزاع، وإعادة الأمن والاستقرار إلى المنطقة. وترد هذه الشروط على النحو التالي:

أ\ تسوية مسائل الحدود

في البند (ألف) من القرار الرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ طالب مجلس الأمن بأن يحترم العراق والكويت، حرمة الحدود الدولية. وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه عام ١٩٦٣ وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يساعد على تخطيط تلك الحدود. كما قرر المجلس أن يضمن حرمة الحدود الدولية، وأن يتخذ جميع التدابير حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية، وفق ميثاق الأمم المتحدة اللازمة([2]).

ب\ حفظ السلام

في البند (باء) من القرار طلب المجلس إلى أمين عام المنظمة الدولية، أن يقدم خطة النشر الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة، لمراقبة خور عبدالله ممر مائي في الخليج ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب القرار نفسه تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق، وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه. وقال المجلس إنه لدى نشر المراقبين، ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت كي تنهي وجودها العسكري في العراق، تماشياً مع القرار الرقم ٦٨٦، لعام ١٩٩١ ، وجاء في نهاية قرار مجلس الأمن، الرقم ٦٨٧ بعد تقديم العراق إيذاناً رسمياً، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن، بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري، وفقاً للقرار ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق من جهة والكويت والدول المتعاونة معها، من جهة ثانية([3]).

---

١ – رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص١٧٢ .

٢ – سعد محمود سلمان ، مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩ ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥ ، ص١١٠ .

٣ – http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/33/sec02.doc_cvt.htm

الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية من القرار

اولا :- الكويت

قبْل تقديم الأمين العام تقريره، بخصوص قرار مجلس الأمن، الرقم ٦٨٧، لعام ١٩٩١، بادر إلى مناقشته مع الدولتَين المعنيتَين. وكان الرد الكويتي إيجابياً؛ إذ أبلغه السفير محمد عبدالله أبو الحسن، الممثل الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة، موافقة حكومة الكويت على البنود الواردة في تقريره، وعن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها([1]) .

ثانيا :- العراق

في رسالتين متماثلتين، في ٦ نيسان ١٩٩١ وموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى رئيس مجلس الأمن، انتقد وزير الخارجية العراقي نص القرار الرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١، واصفاً إياه بأنه "ظالم"، ومدعياً أنه يتضمن تدابير جائرة، وانتقامية"، ويمثل اعتداء، لم يسبق له مثيل، على سيادة بلده وحقوقه و زعم أن الأمم المتحدة، تستخدم تدابير قاسية وواسعة النطاق، لجعل العراق يمتثل لقرارات المجلس بينما كان ضغطها خفيفاً على بلدان أخرى، بل لم تضغط عليها، بموجب القرارات المتعلقة بتصرفاتها واتهم المنظمة بتطبيق معيار مزدوج " على العراق، في شكل "معايير الازدواج"، في العلاقات الدولية. وذكر الوزير أنه لم يسع ،العراق، مع ذلك، إلا أن يوافق على أحكام القرار. وفي رسالة في ١٠ نيسان أحال العراق إلى رئيس مجلس الأمن نص قرار كان قد اتخذه المجلس الوطني العراقي في ٦ نيسان، ووافق فيه رسمياً، على القرار الرقم ٦٨٧، لعام ١٩٩١([2]) .

وفي ١١ نيسان ١٩٩١ أفاد رئيس مجلس الأمن أنه تسلم رسمياً، رسالة العراق، بالنيابة عن أعضاء المجلس، وأشار رئيس المجلس إلى أن موافقة العراق على القرار الرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ هي موافقة لا رجوع عنها، ولا تتضمن شروطاً تقييدية"، وأضاف أن وقف إطلاق النار الرسمي، دخل حيز التنفيذ بعد الوفاء بهذا الشرط المسبق وكانت الكويت قد وافقت في ٤ نيسان، على أحكام القرار الدولي الرقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، ويحرص القرار الرقم ٦٨٧ على أن يوضح

[1] - يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص٩٥ .
[2] - http://www.moqatel.com/

بجلاء، أن مجلس الأمن يجري ترسيم الحدود بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد عنصراً أساسياً في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي، ويجعل من مهمة مجلس الأمن في هذا الصدد، أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن ما وقع هو من أعمال العدوان. ويقدم في توصياته، ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً الأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ويستطيع المجلس، بموجب الفصل السابع، أن يتخذ، من طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما". واستناداً إلى هذه الصلاحيات، قرر مجلس الأمن في قراره الرقم ٦٨٧ أن يضمن حرمة الحدود المذكورة، بين الكويت والعراق، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة، عند الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية"([1]).

كما حرص العراق، على أن يسجل، في الرسالة، التي بعث بها وزير خارجيته ، حول لجنة ترسيم الحدود، بين العراق والكويت، ومشروع تقرير الأمين العام نفسه، حول الفقرة الثالثة من القرار الدولي، الذي يزمع تقديمه إلى مجلس الأمن، والذي طلب رأي الحكومة العراقية فيه. وقد اشتملت رسالة وزير الخارجية العراقي، على الآتي .

١. لقد أوضحت الفقرة الأولى من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة التي بعث بها سيادتكم، في ٦ نيسان ١٩٩١، أنه على الرغم من أن قرار مجلس الأمن الرقم ٦٨٧، لعام ١٩٩١، يؤكد، في ديباجته، حقيقة أن العراق دولة مستقلة، ذات سيادة، إلا أنه في كثير من أحكامه الجائرة، لم يحترم هذه السيادة، بل تعرض لها ولحقوقها، المثبتة في الميثاق، وفي القانون والعُرف الدوليَّين تعرضاً، لم يسبق له مثيل. ففي مسألة الحدود، فرض مجلس الأمن وضعاً محدداً للحدود العراقية . الكويتية. في حين أن المعروف، قانوناً، وعملياً، في التعامل الدولي، أن تترك مسائل الحدود لاتفاق الدول؛ إذ إنها القاعدة الوحيدة، التي تحقق مبدأ استقرار الحدود([2]).

٢. لم يأخذ قرار المجلس في الحسبان، وجهة نظر العراق، المعروفة لديه، القائلة بأن ما ورد، في شأن الحدود، بين العراق والكويت، في الوثيقة المسماة " محضر متفق عليه، في شأن

---

١ – سمير العقون، الاجتياح العراقي للكويت وانعكاساته على العلاقات العربية–العربية ١٩٩٠–١٩٩١ ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير تخصص تاريخ عالم المعاصر ، جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٦ ، ص٢٣ .

٢ – يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص٩٦–٩٧ .

استعادة العلاقات الودية، والاعتراف، والأمور ذات العلاقة، في ٤ أكتوبر ١٩٦٣ . لم يستكمل الإجراءات الدستورية، بتصديقه من قِبل السلطة التشريعية، ورئيس الدولة، في العراق، مما أبقى مسألة الحدود معلقة، وفرض على العراق حدوده مع الكويت. كما أن المجلس نفسه، قد نقض، بهذا الأسلوب الغريب، أحد بنود القرار الرقم ٦٦٠، الذي كان الأساس في القرارات اللاحقة، التي أصدرها المجلس؛ إذ إنه دعا العراق والكويت، في فقرته الثالثة، إلى حل الخلافات من طريق التفاوض؛ ومسألة الحدود من أهم تلك الخلافات. إن العراق، قد أبلغ المجلس، رسمياً، قبوله القرار الرقم ٦٦٠، واستعداده لتنفيذه. غير أن المجلس تجاهل هذا الموقف القانوني، وناقض قراراته السابقة، واتخذ قراراً جائراً، بفرضه شروطاً جديدة على العراق، وفرض عليه، كبلد مستقل، ذي سيادة، وعضو في الأمم المتحدة، وضعاً حدودياً وحرمه الحق في إثبات حقوقه الإقليمية، وفق قواعد القانون الدولي. وبذلك، يكون المجلس قد حرم العراق إعمال إرادته الحرة، وتثبيت رضاه التام بتلك الحدود. إن قرار المجلس، فيما يتعلق بموضوع الحدود، هو قرار جائر، يشكل سابقة خطيرة، تنتقص سيادة الدول ولم تشهد المنظمة الدولية مثيلاً لها([1]).

٣. الحكومة العراقية على كامل الاستعداد، للتشاور مع الأمين العام، في شأن الملاحظات، التي تتضمنها رسالة وزير خارجيتها، في نيويورك أو في أي مكان آخر. وإن العراق، مثلما قبِل القرار الرقم ٦٨٧، على الرغم من اعتراضه عليه، ونقده لمضامينه، فإنه سوف يتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية ويسمي ممثل حكومته في لجنة الترسيم، حتى لو لم يأخذ الأمين العام في الحسبان ما ورَد، آنفاً، من آراء وملاحظات، وذلك بسبب استمرار نفس الظروف عينها، التي تفرض على العراق القبول([2]).

المطلب الثاني :- قراري ٧٧٣ في ١٩٩٢ و ٨٣٣ في ١٩٩٣

الفرع الاول :- مجريات المفاوضات ومضمون القرارين

وفي ١٣ آب/ ١٩٩٢ أحال الأمين العام للأمم المتحدة" أولى تقارير لجنة تخطيط الحدود إلى مجلس الأمن، وعلى أثر ذلك أصدر المجلس في جلسته في ٢٦ آب/ ١٩٩٢ القرار

---

١ – فتوح الخترش و اخرون ، الغزو العراقي للكويت ، طبعة ٢ ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت ، ١٩٩٦ ، ص٤٢٢ .

٢ – http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/33/sec02.doc_cvt.htm

رقم (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢ الذي جاء في سبع فقرات فقط، وأعلن فيه ترحيبه بالعمل الذي أنجزته لجنة ترسيم الحدود على البر ، وأثنى على قرار اللجنة الذي تضمن النظر في الحدود البحرية ، حيث أشار إلى ذلك في الفقرة (٣) منه التي نصت على يرحب أيضاً بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية في دورتها المقبلة، ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها، وبهذا فإن مجلس الأمن قد وسع من اللجنة بعد أن تم تحديدها سابقاً كما أشار تقرير أمين عام الأمم المتحدة" الأسبق ، فكانت مهمة اللجنة فقط تقنية وليست سياسية، تنحصر في ترسيم الحدود البرية استناداً لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ، الذي اعتمد المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت لسنة ١٩٦٣ الذي لم يتضمن الإشارة إلى الحدود البحرية، أما طرح موضوع الحدود البحرية بين العراق والكويت فكان في الدورة الثالثة لعمل اللجنة بناءً على مقترح ممثل الكويت باللجنة مع رفض ممثل العراق واستجابة لمقترح ممثل الكويت وجه الأمين العام الأسبق رسالة إلى مجلس الأمن في ١٣ آب/ ١٩٩٢ ، الذي أبدى ترحيبه بذلك وأشار اليه في قراره رقم (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢([1]).

وفي عشرين أيار ١٩٩٣ أنجزت اللجنة أعمالها، وتقدمت بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي رفعه بدوره إلى مجلس الأمن تضمن التقرير ثلاثة عشر قسماً، تناولت اختصاصات اللجنة وتشكيلها ودورات انعقادها ووضع الخرائط ووثائق تخطيط الحدود وقائمة بإحداثياتها، وأرفقت بالتقرير الخرائط المساحية الفنية ، وقد أرسل رئيس اللجنة (نيكولاس فلتيكوس) خطاباً إلى الأمين العام في عشرين أيار / ١٩٩٣ يبلغه فيه ((عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أتشرف باسم لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت بأن أحيل طياً التقرير الذي يشمل النتائج النهائية لأعمال اللجنة، بالإضافة إلى نسخة مصدق عليها بقائمة الإحداثيات الجغرافية التي تخطط الحدود الدولية بين العراق والكويت([2])

وبعد أن رفع الأمين العام تقرير لجنة تخطيط الحدود إلى مجلس الأمن، أصدر مجلس الأمن في جلسته في السابع و العشرين من أيار ١٩٩٣ قراره رقم **(٨٣٣)** لسنة ١٩٩٣ الذي

---

١ – صالح خلف صالح ، اثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الامريكية ١٩٨٨–٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية \ جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠ ، ص٤٩ .

٢ – سعد محمود سلمان ، المصدر السابق ، ص١٢٤–١٢٥ .

وافق فيه على تخطيط الحدود البرية والبحرية، مذكراً به ان قرارات اللجنة نهائية وملزمة، وإنّ أيّ خرق للحدود من جانب الدولتين، سيدفع مجلس الأمن إلى التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب قراري مجلس الأمن المرقمين (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ و (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢ ، وطالب فيه العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما، وباحترام حق الملاحة وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة([1]) .

الفرع الثاني :- موقف الاطراف المعنية من القرارات

اولا الكويت :-

في الرابع من حزيران عام ١٩٩٢ دانت الكويت رفض العراق الترسيم الجديد للحدود و اتهمته بعرقلة إعمال لجنة تخطيط الحدود بسبب إصراره على إصدار تأشيرات دخول عراقية لأعضاء لجنة مراقبة الحدود التي ستقوم بوضع علامات الحدود وبعد انتهاء لجنة تخطيط الحدود من عملها الذي كلفت به من قبل الأمين العام لاقي عملها ترحيباً كويتياً واعتبرت الكويت ان هذه الأعمال جاءت تأكيدا لقرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وفي الرابع و العشرين من ايار ١٩٩٣ بعث الشيخ الاحمد وزير خارجية الكويت برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أعرب فيها عن تقدير حكومة الكويت واعتزازها بالدور التاريخي والرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ترسيخ قيم العدل والسلام وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في العالم كما أود أن أوضح لمعاليكم عن قناعتنا بالإنجاز التاريخي الذي توصلت إليه اللجنة، بعد الإسهام الفاعل لدور الأمم المتحدة في إنهاء عملية ترسيم الحدود التي طالما مثلت تهديدا خطيرا وحقيقيا للأمن والاستقرار في هذه المنطقة الحيوية من العالم. كما ويعد هذا الانجاز جهدا للشرعية الدولية في إرساء قواعد النظام الجديد وفق مبادئ الحق والعدل. وفي الختام لا يسعني الا ان أشيد بدور معاليكم وجهدكم المميز في بلورة أعمال اللجنة ([2]).

---

١ – حسين قاسم محمد الياسري ، أمن الحدود البحرية العراقية ودوره في تحقيق الأمن الوطني العراقي بحث في مجلة دراسات البصرة السنة الثانية عشرة ، العدد ٦٢، ٢٠١٧ ، ص١٠٣ ، رافع عبد الجبار نوشي ، المصدر السابق ، ص ١٧٨-١٧٩ .

٢ – يسار عطية العقابي ، المصدر السابق ، ص ٩٥-٩٦ .

كما رحبت الكويت بالقرار رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ ، وأكدت التزامها الكامل به في رسالة بعثها وزير الخارجية الشيخ (صباح أحمد الجابر) إلى الأمين السنة الأسبق أعرب فيها عن تقدير الكويت واعتزازها بالدور التاريخي للأمم المتحدة ووجه مندوب الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة السفير (محمد أبو الحسن) رسالة إلى الأمين العام الأسبق بتاريخ ١٧ حزيران / ١٩٩٣ تضمّنت تصريح مجلس الوزراء غداة إصدار مجلس الأمن القرار (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ أعلنت فيه ترحيب المجلس بالتقرير النهائي للجنة وعد قراراتها نهائية وبضمان حرمة الحدود بين الكويت والعراق ، وأنه صدر عن مجلس الأمن استناداً للفصل السابع ويلزم الطرفين، ويرى أنّه ليس ترسيماً للحدود وإنما إعادة تخطيط للحدود بموجب الرسائل المتبادلة لحكومتي الدولتين في سنة ١٩٣٢، وتم التأكيد عليها في المحضر المتفق عليه سنة ١٩٦٣ الذي وصف الحدود بين الدولتين وان دور اللجنة اقتصر على تخطيط الحدود بموجب تلك الرسائل([1]).

ثانيا العراق :-

رفض العراق قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣، من خلال مذكرة رفعها وزير الخارجية (محمد سعيد الصحاف) إلى الأمين العام الأسبق في ٦ حزيران ١٩٩٣ إذ لم يعترف فيها بالحدود التي حددتها اللجنة لرفضه السند القانوني الذي استندت إليه اللجنة بالقيام بأعمالها، وهو المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت سنة ١٩٦٣، بقوله إنّه لم تتم المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية آنذاك، وبالتالي هو غير ملزم له، وكذلك اعتراضه على طريقة تحديد الحدود البحرية في خور عبد الله([2]).

---

١ – قاسم محمد عبيد و جواد كاظم البكري ، ازمة ميناء مبارك الكويتي واثرها على العراق ، ط١ ، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٤٧ .

٢ – طالب حسين حافظ ، ميناء مبارك وآفاق العلاقات العراقية–الكويتية ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد٥٣ ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٦–١٧٧ .

الفصل الثاني:- اتفاقية الملاحة في خور عبدالله عام ٢٠١٣م والوضع القانوني لها.

المبحث الاول :- ماهية خور عبد الله واهميته

المطلب الاول:- التعريف بخور عبدالله و اهميته و موقعه الجغرافي

الفرع الاول :- التعريف بخور عبدالله وابعاده

الفرع الثاني :- اهمية موقع خور عبد الله

المطلب الثاني :- مضمون اتفاق خور عبد الله و مباحثاتها

الفرع الاول :- مضمون الاتفاق

الفرع الثاني :- اسباب الاتفاق و مجرياته

المبحث الثاني :- اهم ما تضمنته الاتفاقية والموقف القانوني لها

المطلب الاول :- مضمون اتفاقية خور عبد الله و الوضع القانوني

الفرع الاول :- بنود الاتفاق

الفرع الثاني :- الوجه القانوني لاتفاقية خور عبد الله

المطلب الثاني :- الاثار المترتبة على تطبيق الاتفاقية وموقف الاطراف المعنية منها .

الفرع الاول :- موقف العراق من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من ناحيته.

الفرع الثاني :- موقف الكويت من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من وجهتها.

المبحث الاول :- ماهية خور عبد الله واهميته

المطلب الاول:- التعرف بخور عبدالله و اهميته و موقعه الجغرافي

الفرع الاول :- التعريف بخور عبدالله و ابعاده :-

بداية لابد من التعرف على ماهية خور عبدالله واهميته بالنسبة للعراق ، فاصطلاحا الخور يعني " لسان من البحر يكون في البر على شكل خليج صغير أو هو مصب الماء في البحر او هو المنخفض من الأرض بين مرتفعين ويمتد خور عبد الله إلى داخل الأراضي العراقية مشكلا خور الزبير الذي يقع به ميناء أم قصر العراقي يشارك العراق دولة الكويت بالممر المائي لخور عبدالله منطقة شمال غرب الخليج العربي منطقة ذات طبيعة ترسيبية غير مستقرة ومتغيرة بسبب وجود العديد من المؤثرات الهيدرولوجية وتعتبر منطقة مصب لكثير من الأنهار كشط العرب والكارون وشط البصرة وخور الزبير .تبعا" لهذه المتغيرات والتي تتحكم في ظروف التعرية والترسيب الناتجة من اختلاف سرع تيارات المد والجزر وتأثير الغوارق يتغير مجرى القناة الملاحية بين العراق والكويت([1]) .

يبلغ اتساع مدخله ١١ميل بحري ويتراوح عمق قناته بين ٤ ـ ٠ قامات ويقل العمق عند الطرف الشمالي لجزيرة وربة، تجري إلى الشمال من وربة قناة عميقة تصل خور عيد الله بخور الثعالب الذي تقع عليه أم قصر، بينما يمتد خور بوبيان من خور عبد الله جنوب وربة إلى خور الصبية ، ويمتد خور عبد الله إلى داخل الأراضي العراقية مشكلاً خور الزبير، ويعد منفذ مائي مهم يربط بين مصب شط العرب وجزيرة بوبيان عند رأس الخليج حتى جزيرة وربة، ويملك وضعاً جغرافياً مميزاً بشكله القمعي ومساره الذي يمثل الحدود الفاصلة ما بين العراق والكويت، وحلقة الوصل بين خور الزبير والخليج العربي، تحيط به من كلا الجانبين مسطحات مدية واسعة، ويرتبط جزئه الشمالي بممر ضيق يسمى خور شيطانة لصعوبة الملاحة فيه ولسرعة تياراته

---

١ – جميل طارش العلي و حسن خليل حسن و عدي ادريس حمود ، دراسة التغيرات الطوبوغرافية والملاحية لقناة خور عبدا الله ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة(العلميات) ، العدد(٣٨) ، الجزء(٤) ، 2012 ، ص٣١ .

المائية، وينتهي بميناء أم قصر في خور الزبير بينما يكون جزءه الجنوبي مفتوحاً على الخليج العربي([1]) .

الفرع الثاني :- اهمية موقع خور عبد الله

ومن الجدير بالذكر أن خور عبد الله والذي حفر من قبل الجانب العراقي فقط ، عام ١٩٦٤ هو لسان مائي يمتد باتجاه ٣٠٠ درجة من شمال الخليج العربي ما بين شبه جزيرة الفاو العراقية وجزيرة بوبيان و ينعطف شرق" عند جزيرة وربة الواقعة الى الشمال من بوبيان إلى داخل الأراضي العراقية مشكلا خور الزبير الذي يقع به عدد من أهم الموانئ العراقية الحيوية أهمها ميناء أم قصر العراقي، ويقع جنوب خور عبدالله وعلى ساحله الشرقي مشروع عراقي حيوي هو مشروع ميناء الفاو الكبير فيما يقع ميناء مبارك الكبير على الجانب الكويتي في الضفة الغربية لخور عبدالله([2]).

و من الناحية التجارية تزداد أهمية الخور من حيث انتقال البضائع إلى العراق من العالم الخارجي والعكس، بالإضافة إلى كونه يحتوي على الموانئ العراقية المهمة مثل ميناء أم قصر وميناء الزبير، فالميناء الأول يعد الأول في حركة التجارة بالعراق ويمتاز بحركة السفن الناقلة للحمولات الكبيرة نسبياً خاصة المحملة بالمواد الغذائية الأساسية، والميناء الآخر يعد الثاني على مستوى العراق والذي يمتاز بحركة الصادرات الأساسية كالنفط والجلود والتمور([3]) .

كما يكتسب خور عبدالله أهميته الحيوية والاستراتيجية بالنسبة للعراق من كونه المنفذ الوحيد لعدد من الموانئ العراقية الحيوي في اطلالتها على الخليج العربي وقد استثمرت الكويت النتائج التي تمخضت عنها حرب الخليج الثانية للتوسع شرقا وخصوصي" باتجاه الاستحواذ على

---

١ – سوسن صبيح حمدان ، الملاحة في خور عبد الله واتفاقيه الادارة المشتركة العراقية ـ الكويتية ، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٧ ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٧ .

٢ – عماد علو ، خور عبد الله بين الاستلاب و الادارة المشتركة ، مقال منشور على الموقع

https://www.scribd.com/document

٣ – حسين علي هاشم و احمد صدام عبد الصاحب ، واقع النشاط التجاري البحري في الموانئ العراقية (دراسة ميدانية) ، بحث منشور في مجله الخليج العربي مجلد ٣٧ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٣.

خور عبدالله ، وذلك من خلال ممارسة الضغوط وبدعم امريكي وبريطاني على الجدة ترسيم الحدود التي شكلت في اعقاب حرب الخليج الثانية وفق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)([1]) .

ايضا ازدادت أهمية خور عبد الله الاقتصادية بالتزامن مع خور الزبير ووجود ثروات طبيعية أهمها: الملاحة والصيد، والسياحة، وتوليد الطاقة، وتوفير المياه للأغراض الصناعية بالإضافة الى اهمية الخور البيئية وبما يزخر به من انواع مختلفة من الموارد الحية التي يمكن الاستفادة منها اقتصاديا ([2]).

المطلب الثاني :- مضمون اتفاق خور عبد الله و مباحثاتها

الفرع الاول :- مضمون الاتفاق :

قبل التطرق لبنود اتفاقية تنظيم الملاحة في الخور، ينبغي إدراك حقيقتين في هذا الجانب:

الأولى : إن تابعية خور عبد الله مناصفة بين كل من العراق والكويت، بحكم الموقع الجغرافي للخور ولكلا الدولتين، فتطل عليه السواحل العراقية في أقصى جنوبه الشرقي من جهة، وتطل عليه السواحل الشمالية الشرقية لدولة الكويت والمتمثلة بجزيرتي وربة وبوبيان من جهة ثانية، وقد أقرت هذه الحقيقة الجغرافية بقرار مجلس الأمن الدولي ٨٣٣ لسنة ١٩٩١ سابقة الذكر.

الثانية : إن الاستفادة من خور عبد الله كممر ملاحي تقتصر على العراق، لمحدودية سواحله، ووقوع موانئه التجارية المهمة في خور الزبير ـ وهو الذراع البحري الممتد من خور عبد الله إلى داخل الأراضي العراقية في حين تمتلك الكويت إطلالة واسعة على الخليج العربي، والعديد من الموانئ على ساحلها الممتد لأكثر من (١٢٥ميل بحري)، بالمقابل لم تكن تمتلك أي موانئ على خور عبد الله حتى العام ٢٠٠٥، حيث أعلنت مباشرتها بإنشاء ميناء مبارك الكبير، وبناءً على ذلك فإن كل السفن الداخلة إلى الخور قادمة إلى الموانئ العراقية،

---

١ – عماد علو ، المصدر السابق . https://www.scribd.com/document

٢ – بدر نعمة عكاش و اخرون ، الخصائص الترسيبية و المورفولوجية للساحل العراقي"
https://www.basrahcity.net/pather/report/basrah/29.html

وبالتالي فإن إدارة الخور وقعت على عاتق العراق باعتباره المستفيد الوحيد من هذا المسطح المائي، منذ تأسيس الموانئ العراقية ميناء أم قصر ١٩٦٧ و ميناء خور الزبير ١٩٧٠([1]).

كما جاءت هذه الاتفاقية في سياق تنازلات كبيرة وعديدة قدمتها الحكومة العراقية لخروج العراق من طائلة عقوبات البند السابع والتي ترتبت على العراق بعد دخول الكويت عام ١٩٩٠ ، حيث تنازلت الحكومة العراقية عن اراضي شاسعة وممتلكات وحقول نفطية على طول الشريط الحدودي العراقي الكويتي مع علمها ان قرار مجلس الأمن ٨٣٣ حول ترسيم الحدود بين البلدين جاء على أساس النتائج التي تمخضت عنها حرب الخليج الثانية ١٩٩١ لصالح الكويت وبإسناد ودعم دول التحالف([2]) .

اهم ما تضمنه الاتفاق هو تكوين لجنة مشتركة لإدارة الخور، وذلك للعمل على تفعيل وتنفيذ بنود الاتفاقية، وسنتناول هذه اللجنة من حيث عضويتها واجتماعاتها ، تتكون اللجنة برئاسة وكيلي وزارة النقل لكلا البلدين وعضوية عدد من المختصين من البلدين ولها أن تستعين بمن تراه لتحقيق عملها اجتماعات اللجنة تجتمع كل ستة أشهر في دورة اعتيادية، أو كلما دعت الحاجة في الظروف الاستثنائية، وذلك بالتناوب في كلا البلدين. وبشأن مكان انعقادها وموعده يتم عن طريق القنوات الدبلوماسية([3]) .

اختصاصات اللجنة المشتركة لإدارة الخور

متابعة تنفيذ الاتفاقية و وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في الخور، واستمراريتها وتنفيذها فضلا عن ذلك وضع القواعد والإجراءات الخاصة بمنع التلوث الناتج عن الملاحة البحرية والحد منه وفقا للمعايير والاشتراطات الدولية كذلك وضع الأنظمة الخاصة بالملاحة في الخور على أساس المساواة في الحقوق، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية و الموافقة على أعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية وأعمال المسح

---

١ – سوسن صبيح حمدان ، المصدر السابق ، ص١١٣ .

٢ – عماد علو ، المصدر السابق . https://www.scribd.com/document

٣ – عبد القادر محمود محمد ، الوضع القانوني لاتفاقية خور عبد الله في إطار قواعد القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، مجلد ١٠٥، عدد ٥١٣ ، ٢٠١٤ ، ص ١٥–١٦ .

الهيدروغرافي وانتشال الغوارق على أن تكون تكاليف الأعمال التي يتم الاتفاق عليها مناصفة بين البلدين كما أن الممر الملاحي للقناة يمتد من نقطة التقاء القناة الملاحية في الخور بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب إلى النقطة (١٦٢) إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل الخور و ممارسة كل طرف سيادته على الجزء من الممر الواقع ضمن بحره الإقليمي مع مراعاة حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م رفع سفن البلدين علم جنسيتها فقط أثناء الملاحة في البحر الإقليمي للطرف الآخر، مع عدم تطبيق الاتفاقية على السفن الحربية وخفر السواحل للبلدين عدم تأثير الاتفاقية على الحدود الواردة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣[١].

الفرع الثاني :- اسباب الاتفاق و مجرياته

أسباب توقيع الجانبين على الاتفاقية

وفقاً للاتفاقية فإن هناك عدة أسباب دفعت الجانبين للتوقيع عليها وهي:

١- تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله من خلال تشكيل لجنة مشتركة تعمل على تفعيل وتنفيذ بنود الاتفاقية.

٢- وضع الخطط الى المشتركة من الجانبين للسلامة البحرية في الخور.

٣- وضع الخطط المشتركة حول القضايا الملاحية والبيئية.

٤- تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين.

٥- احترام المرور الملاحي المقرر في المواثيق والاتفاقيات الدولية[٢].

---

١ – فائز ذنون جاسم ، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السابع عشر ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٤ .

٢ – عبد القادر محمود محمد ، المصدر السابق ، ص١٦ .

الهدف من الاتفاقية

وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية فإنها تهدف إلى التعاون بين البلدين في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة البلدين([1]).

وبحلول عام ٢٠١١ تم تشكيل لجنة وزارية عليا مشتركة بين العراق والكويت تتلخص مهمتها في مناقشه وحل المسائل العالقة بين البلدين ومنها قضية ترسيم الحدود البحرية وتنظيم الملاحة في خور عبدالله ، وفي خضم هذا التعاون بين البلدين لحل المشاكل القائمة بينهما صرحت دولة الكويت عن نيتها في انشاء ميناء مبارك الكبير في جزيرة بوبيان ، الأمر الذي يتعارض مع اعمال الحكومة العراقية والرامية الى انشاء ميناء الفاو الكبير ، ونتيجة ذلك وبعد سلسلة من النقاشات والاجتماعات بين كلا الجانبين عقدت اللجنة العليا المشتركة اجتماعها عام ٢٠١٢ في بغداد ليتمخض عن توقيع اتفاقية خور عبدالله عام ٢٠١٢ لغرض تنظيم الملاحة البحرية في الخور ، وكمحاولة لأنهاء الخلافات بين الجانبين حول الممر الملاحي في خور عبد الله وتمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ استناداً للفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) والذي اصدره عام ١٩٩٣ والزم فيه العراق باحترام حرمة الحدود الدولية وكذلك الحق في المرور الملاحي في خور عبدالله استناداً لقرارات مجلس الأمن التي تم اصدارها بعد عملية غزو العراق للكويت وبموجب الاتفاقية اعلاه قسم خور عبد الله بين العراق والكويت من خلال تقسيم الممر الملاحي الموجود بنقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله مع الحدود الدولية ، وأوضحت الحكومة العراقية ان الغرض من توقيع الاتفاقية هو لغرض تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله وللحفاظ على البيئة البحرية في تلك المنطقة وبما يضمن مصلحة كلا الدولتين([2]).

---

١ – عبد القادر محمود محمد ، المصدر السابق ، ص١٥ .

٢ – سمر عبد الله هويدي و حنان حسن ملاح ، الاثار و المعوقات المترتبة على اتفاقية خور عبد الله ، بحث منشور في مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد٦٠ ، ٢٠٢٠ ، ص١٢١ .

وكان الوفد التفاوضي العراقي الذي زار الكويت قبل زيارة رئيس الوزراء لها ، متكون من وزير الخارجية ، ووزير المالية ، ووزير النقل ووكيل وزير الخارجية محمد حجي حمود ، وبعض المستشارين، والقريبين من رئيس الوزراء اما الجانب الكويتي فكان يرأس الوفد وزير الخارجية صباح الصباح ، والمتفاوض خالد جار الله ، وكانت الحجة من المفاوضات هو خروج العراق من البند السابع ، وانتقد بعض اعضاء الوفد العراقي الموقف الكويتي لاستغلاله الاوضاع في العراق من فوضى وضعف وانعدام الاتفاقات السياسية ، الا ان المتفاوض الرسمي العراقي ابدى على العكس من ذلك فقد اشاد بالموقف الكويتي ازاء العراق و حررت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٩ \ ٤ \ ٢٠١٢م وكان سالم مثيب الاذينة وزير الاتصالات الموقع عن الكويت اما العراق فقد كان هادي فرحان العامري وزير النقل([1]).

١ – اتفاقية خور عبد الله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية ، مقال منشور على الرابط :-
/https://rawabetcenter.com

المبحث الثاني :- اهم ما تضمنته الاتفاقية والموقف القانوني لها

المطلب الاول :- بنود اتفاق خور عبد الله و الوضع القانوني

الفرع الاول :- بنود الاتفاق :-

نص قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ كما ورد في جريدة الوقائع العراقية في عددها ٢٤٩٩ الصادر بتاريخ ٢٥/ ١١/٢٠١٣ .

قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله.

المادة . ١ . تصادق جمهورية العراق على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله مع دولة الكويت الموقعة في بغداد ٢٩/ ٤/ ٢٠١٢.

المادة . ٤ . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية([1]).

المادة (١)

الغرض من الاتفاقية هو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة كلا الطرفين .

المادة(٢)

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم ١٥٦ و رقم ١٥٧ باتجاه الجنوب إلى النقطة ١٦٢ ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله ([2]).

المادة (٣)

عند ممارستها لحق المرور الملاحي فالسفن التي تحمل جنسية احد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الآخر فإنها لا ترفع آخر سوى علم جنسيتها، أما السفن الأجنبية فعند مرورها بالممر الملاحي فإنها ترفع علم جنسيتها فقط.

---

١ – سوسن صبيح حمدان ، المصدر السابق ، ص ١١٦.

٢ – جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٩ ، ٢٥ \ ١١ \ ٢٠١٣ ، ص١ .

المادة (٤)

يمارس كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الإقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

المادة (٥)

هذه الاتفاقية لا تنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين([1]).

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣.

المادة (٧)

يعمل كل طرف على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الإقليمي التابع له([2]).

المادة(٨)

ينشئ الطرفان لجنة إدارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي من خور عبد الله برئاسة كل من :

- وكيل وزارة المواصلات عن الجانب الكويتي.

- وكيل وزارة النقل عن الجانب العراقي وعضوية كل من المختصين من كلا الجانبين وللجنة أن تستعين بمن تراه في سبيل أداء أعمالها ، تجتمع اللجنة المشتركة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة وذلك بالتناوب في كلا البلدين، ويتفق على مكان وموعد اجتماعاتها على القنوات الدبلوماسية([3]).

---

١ – عماد علو ، المصدر السابق . https://www.scribd.com/document

٢ – جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٩ ، ٢٥ \ ١١ \ ٢٠١٣ ، ص٣ .

٣ – سوسن صبيح حمدان ، المصدر السابق ، ص ١١٧.

المادة (٩)

تختص اللجنة المشتركة بما يلي:

١. متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وديمومتها وتنفيذها.

٣. وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتج عن الملاحة البحرية والحد منها وفقاً للمعايير والاشتراطات الدولية.

٤. وضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة في خور عبد الله على أساس المساواة في الحقوق ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥. الموافقة على أعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية وأعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغوارق على أن تكون تكاليف الأعمال التي يتم الاتفاق بشأنها مناصفةً.

المادة (١٠)

لا تستوفى الرسوم إلا مقابل الخدمات التي تؤدى إلى السفن، أما الإيرادات الناشئة عن إرشاد السفن أو أية خدمات أخرى، وكذلك الخدمات التي يؤديها أي من الطرفين تستوفي من قبل الطرف الذي يكون قد قام بإرشاد السفن أو قدم الخدمات المذكورة في أعلاه([1]).

المادة (١١)

يتعاون الطرفان في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث.

المادة (١٢)

تنطبق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وبسلامة الأشخاص في البحر على الملاحة في خور عبد الله، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأحكام الخاصة الموضوعة من قبل اللجنة المشتركة([2]).

---

١ – جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٩ ، ٢٥ \ ١١ \ ٢٠١٣ ، ص٤ .

٢ – المصدر نفسه .

المادة (١٣)

تؤمن خدمات الإرشاد للسفن من قبل الطرف الذي تتوجه إليه تلك السفن إلى أو من احد موانئه من أو إلى البحر

المادة (١٤)

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بينهما من خلال المشاورات، وفي حال عدم تمكنها من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

المادة (١٥)

يودع الطرفان نسخة من هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعمالًا لنص المادة (١٠٢)من ميثاق الأمم المتحدة، وترسل نسخة من هذه الاتفاقية إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO)([1]).

المادة (١٦)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الأخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لتنفيذها.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل طرف إنهائها بإشعار كتابي إلى الطرف الآخر أمده ستة أشهر وعلى أن يتم الإنهاء بموافقة الطرفين.

٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١٢، باللغة العربية من نسختين أصليتين عن حكومة دولة الكويت سالم مثيب الاذينة عن حكومة جمهورية العراق هادي فرحان العامري وزير المواصلات وزير النقل([2]).

١- سوسن صبيح حمدان ، المصدر السابق ، ص ١١٧.

٢ – وكالة الحدث العالمية ، العراق و الكويت يودعان اتفاقية خور عبد الله الملاحية لدى الامم المتحدة http/www.alittihad.ae/details. و جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٩ ، ١٢٥\ ١١\ ٢٠١٣ ،ص٦-٧ .

الفرع الثاني :- الوجه القانوني لاتفاقية خور عبد الله

رغم أن هذه الاتفاقية جاءت استنادا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتزاما بقرار مجلس الامن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ الخاص بالحدود الدولية بين العراق والكويت ، وخاصة ما يتعلق بموضوع احترام حق المرور الملاحي لكلا الطرفين، حيث ينص القرار ٨٣٣ على ما توصل اليه فريق ترسيم الحدود العراقية الكويتية واعتبار قراراته الخاصة بترسيم الحدود نهائية وطلب احترام ذلك القرار والالتزام به وعدم انتهاك الحدود الثنائية بين العراق والكويت بما في ذلك الحدود البحرية حتى يتمكن العراق من الخروج من طائلة العقوبات المفروضة عليه وفق البند السابع لكن نلاحظ أن الكويت لم تلتزم من ناحيتها بالقرارات الدولية التي صدرت ، فقد قامت بإنشاء ميناء مبارك قرب السواحل العراقية ، وهذا يعتبر مخالفاً للقرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن المرقم ٨٣٣ وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة ١٩٨٢ اذ ان الممر المائي العراقي سيكون ضمن ميناء مبارك وهو سيصل الى الحدود المائية التي رسمها القرار ٨٣٣ وفي هذا ظلم كبير للعراق([1]).

إن بناء ميناء مبارك سوف يقلل من أهمية الموانئ العراقية ، ويقيد الملاحة البحرية في قناة خور عبد الله المؤدية الى ميناء أم قصر وخور الزبير، ويجعله ممر مائي عديم الفائدة وبالتالي يؤدي الى أن يصبح ميناء أم قصر ميناء معطلاً كما أن بناء هذا الميناء سيجعل من العراق دولة مغلقة بحريا ، خاصة بعد اتفاقية خور عبد الله التي اعطت للكويت نصف هذا الخور وحق الادارة المشتركة مع العراق حسب القرار ٨٣٣ ، خاصة وان الجانب العراقي من خور عبد الله غير صالح للملاحة عكس الجانب الكويتي من الخور الذي هو صالح للملاحة وهذا يعني أن جميع السفن بما فيها ناقلات النفط العراقي ستضطر الى المرور بميناء مبارك الكويتي لذلك على العراق أن يلجأ الى الطرق الدبلوماسية والقانونية للتخلص من هذه الاتفاقية ليعود خور عبد الله عراقياً كما كان منذ القدم، وأن يستند إلى الاتفاقات الدولية التي توجب على الدول المتشاطئة احترام بعضها البعض وان لا يؤثر بناء أي مؤسسة أو بناء من قبل احداها على الأخرى([2]).

---

١ – فائز ذنون جاسم ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦–٢٢٧ .

٢ – وكالة الحدث العالمية ، العراق و الكويت يودعان اتفاقية خور عبد الله الملاحية لدى الامم المتحدة .http/www.alittihad.ae/details

وندون هنا رأي الأستاذ عامر عبد الجبار وزير النقل سابقاً حيث قال ، إن النظام الحالي تنازل ايضاً عن حدودنا مع الكويت ، بتنازلات جديدة أكثر من التنازلات الواردة في القرار الجائر ٨٣٣ وليس هناك أي ربط أو ارتباط بين تنازلات الخيمة ، وتنازلات خور عبد الله ، بدليل أن القرار ٨٣٣ صدر عام ١٩٩٣ في الوقت الذي لم يكن مشروع ميناء مبارك معروفاً ، أخذين بنظر الاعتبار ان الكويت باشرت بتنفيذ مشروعها هذا في نيسان ٢٠١١، على الرغم من أن موقع ميناء مبارك الكويتي يخالف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من اتفاقية قانون البحار ، لذا فان الرضوخ وعدم الاحتجاج بعد تنازلاً مضافا إلى التنازلات القديمة([1]).

المطلب الثاني :- الاثار المترتبة على تطبيق الاتفاقية وموقف الاطراف المعنية منها .

الفرع الاول :- موقف العراق من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من ناحيته.

اثار توقيع اتفاقية خور عبدالله جدلاً كبيراً في العراق بين مؤيد ومعارض لها ، اذ ترتب عليها الكثير من الآثار في العلاقات السائدة بين العراق والكويت بالإضافة للهدف الاساس منها وهو تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله ، وبالمقابل نتج عنها الكثير من المعوقات والاضرار بحق المصالح الاقتصادية العراق وما رافقه من تجاوز للسيادة العراقية وقد اثار توقيع اتفاقية خور عبدالله الكثير من الجدل والنقاشات حول تنفيذ بنود الاتفاقية مع الجانب الكويتي اذ ان توقيع العراق على الاتفاقية تعني الموافقة الضمنية على انشاء ميناء مبارك الكبير من قبل الحكومة الكويتية ، هذا الميناء الذي قد يجعل عند اكتمال انشاء الساحل الكويتي يمتد على مسافة (٥٠٠) كم ، بينما يكون الساحل العراقي بمسافة لا تتجاوز (٥٠) كم مما يؤدي الى خنق الممر البحري الوحيد الذي يمتلكه العراق ، كما ان العمر الماني العراقي سيقع ضمن ميناء مبارك الكبير وذلك بحسب ما جاء في القرار رقم (٨٣٣) والذي رسم الحدود المائية لخور عبدالله([2]).

---

١ – فائز ذنون جاسم ، المصدر السابق ، ص٢٢٧.

٢ – محمد راضي جعفر ، الآثار الاقتصادية لإنشاء ميناء مبارك الكويتي على الموانئ العراقية ، مجلة الاقتصادي الخليجي العدد (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ، ص ٧–٨ ، سمر عبد الله هويدي و حنان حسن ملاح ، المصدر السابق ، ص١٢٥ .

كما ان من الأمور التي اشارت اليها الاتفاقية في المادة (٣) منها أن السفن الملاحية لا ترفع علم أي دولة الى ان ترسو في الجانب العراقي او الكويتي وهذا بحد ذاته نتيجة سلبية من نتائج تطبيق الاتفاقية وذلك لالزام السفن بتنزيل العلم العراقي عند دخولها للعراق كما يجب ان تكون ادارته عراقية بالكامل وليس مشتركة مع أي دولة أخرى فتوقيع العراق على الاتفاقية يعني خسارته لجزء من ادارة القناة بالإضافة الى خسارته اراضي وآبار نفطية تقع ضمن منطقة خور عبدالله([1]).

كما ان الاتفاقية وقعت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ من قبل الجانبين العراقي والكويتي قبل ان يتم التصويت عليها مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ استناداً للمادة ١٧ اولاً من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ وهذا ما يخالف القوانين الداخلية في العراق ، كما ان الاتفاقية جعلت الجانب الكويتي على اطلاع على السفن الحربية والتحركات الامنية لخفر السواحل العراقية كونه يكشف هنا اسرار الدولة ، وتعد الاتفاقية خرق لحق المرور البريء الوارد ذكره في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢([2]) والتي اشارت في المادة (١٨) الفقرة (٢) من الاتفاقية على أن السفن يشمل على التوقف والرسو والذي يكون لمقتضيات المصلحة العامة ، دون ان يمس بسلم الدولة الأخرى أو بنظامها وأمنها ، فيما اعطت الاتفاقية للجانب الكويتي الحق في تفتيش السفن التابعة للجانب العراقي عند مرورها في القناة اذ يعتبر ذلك خرق للسيادة العراقية([3]).

---

١ – سمر عبد الله هويدي و حنان حسن ملاح ، المصدر السابق ، ١٢٦.

٢ – للاطلاع على قانون البحار ، يراجع صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ' بيروت ، ١٩٨٣ .

٣ – سمر عبد الله هويدي و حنان حسن ملاح ، المصدر السابق ، ١٢٦–١٢٧ .

الفرع الثاني :- موقف الكويت من الاتفاقية واهم الاثار المترتبة عليها من وجهتها.

اما الكويت فقد كانت مرحبة بعقد هذه الاتفاقية لا سيما بعد ان كانت قد انشات ميناء مبارك ، يُشار بالذكر إلى أن مشروع ميناء مبارك الكويتي نفسه قد أثار جدلاً أيضًا، بسبب اختيار الحكومة الكويتية موقعه على الضفة الغربية لخور عبد الله في جزيرة بوبيان، الممر الملاحي المؤدي إلى الموانئ العراقية، حيث ظهرت أصوات في العراق تنادي بنقل هذا الميناء إلى الشاطئ الجنوبي للجزيرة المطل على الخليج، بدلاً عن الموقع الحالي، تلافيًا إلى حدوث أي ازدحامات مستقبلية للسفن في هذا الممر الملاحي بعد اكتمال مراحل بناء المشروع الأربعة كما نفت الحكومة الكويتية استيلائها على أي أراضٍ عراقية بسبب هذه الاتفاقية، وأكدت على أن الكويت ملتزمة بحدودها البحرية مع العراق([1]).

كما ان توقيع العراق على الاتفاقية تعني الموافقة الضمنية على انشاء ميناء مبارك الكبير من قبل الحكومة الكويتية ، هذا الميناء الذي قد يجعل عند اكتمال انشاء الساحل الكويتي يمتد على مسافة (٥٠٠) كم ، بينما يكون الساحل العراقي بمسافة لا يتجاوز (٥٠) كم مما يؤدي الى خنق الممر البحري الوحيد الذي يمتلكه العراق ، كما أن الممر المائي العراقي سيقع ضمن ميناء مبارك الكبير وذلك بحسب ما جاء في القرار رقم (٨٣٣) والذي رسم الحدود المائية لخور عبدالله) وهذا مما لاشك فيه تجاوز مجحف للعراق وشعبه وان الموافقة على تنفيذ الاتفاقية يعتبر تنازل من العراق لخور عبدالله على اعتبار ان خور عبدالله يعود للعراق منذ سنوات عديدة وطالما استخدمه لادخال المواد المستوردة من خلال ميناء ام قصر وخور الزبير، لذا يجب أن تكون ادارته عراقية بالكامل وليس مشتركة مع أي دولة أخرى فتوقيع العراق على الاتفاقية يعني خسارته لجزء من ادارة القناة بالاضافة الى خسارته اراضي وآبار نفطية تقع ضمن منطقة خور عبدالله، ومما يستتبع هذا الأمر من تأثيره على سيادته البحرية في تلك المنطقة ، فالاتفاقية منحت الكويت سيادة على جزء من الممر الملاحي من خلال وضع تخطيط جديد للحدود البحرية مع الكويت منحت على أساسه سيادة على خور عبدالله في حين ان قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٣٣) لم يمنحها ذلك ، وهذا ما اشار اليه تقرير اللجنة التحقيقية المشكلة بشأن اتفاقية خور عبدالله (٢٤) في الفقرة (٨) و (٩) ف ٨، ٩، لجنة تحقيقية ٢٠١٧)([2]).

---

١ - https://www.wikiwand.com/ar

٢ - سمر عبد الله هويدي ، المصدر السابق ، ص١٢٦ .

الخاتمة و الاستنتاجات :-

بعد اتمام كتابة البحث تبينت لنا مجموعة من الاستنتاجات منها :-

١-كانت بريطانيا لها الدور الكبير في تأسيس دولة الكويت عبر اتفاقية ١٨٩٩م.

٢-كان مجلس الامن الى جانب الكويت في قراراته وذلك بسبب الغزو العراقي لأرض الكويت

٣-كانت اتفاقية خور عبد الله هي تعدي على سيادة العراق وذلك بسبب التفريط بالمياه العراقية ومنحها للجانب الكويتي واصبح خور عبد الله تحت الادارة المشتركة في انه ميناء عراقي بحت .

٤-تم خنق العراق مائيا عبر منفذه الوحيد في البصرة وذلك بسبب التفريط بجزء من مياه العراق

٥-ان انشاء ميناء مبارك القى بأثاره على التجارة مع العراق

٦-اصبحت جميع تحركات السفن العراقية تحت مشاهدة ومضايقة الجانب الكويتي .

٧-لا بد في الختام من اعادة النظر من قبل الحكومة العراقية في بنود الاتفاقية المجحفة بحق العراق و شعبه .

٨-كما يعتبر التوقيع على اتفاقية خور عبدالله هو تنازل صريح من العراق على حقه الكامل بالقناة من خلال السماح للجانب الكويتي بحق الادارة المشتركة بالقناة ، على اعتبار ان القناة واقعة في الاراضي العراقية ولا يوجد أي حق للجانب الكويتي فيها .

التوصيات :-

١- استناداً للفقرة (١) اعلاه فعلى الحكومة العراقية ان تسارع بتشكيل لجنة تتكون من الخبراء والفنيين والمختصين بالقانون الدولي يكون على عاتقها دراسة بنود الاتفاقية وتوضيح ما لتنفيذ الاتفاقية من اضرار اقتصادية وسياسية تتعلق بأمن وسيادة العراق ، والعمل بكل الوسائل الممكنة على الغائها وبشكل لا يؤثر على العلاقات الودية مع الجانب الكويتي ومستقبل العلاقة السياسية بين البلدين .

٢- على الحكومة العراقية في بداية الامر تقديم اشعار للحكومة الكويتية يطالبه فيها بإلغاء الاتفاقية حسب ما اشارت اليه المادة (١٦) الفقرة (٢) من الاتفاقية .

٣- في حالة رفض الجانب الكويتي الغاء الاتفاقية، فحينها من حق العراق اللجوء للمحاكم الدولية من اجل الغاء الاتفاقية ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك من خلال تقديم طعن امام هذه المحكمة للمطالبة بحل الاتفاقية كونها تؤدي الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية للعراق ولتعارضها مع المادة (٧٠) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٤- على الحكومة العراقية تكثيف جهودها من اجل الاسراع بإكمال ميناء الفاو الكبير لما له من تأثر كبير على المصالح الاقتصادية العراقية وما سيترتب على انشاءه من انقاذ العراق من الازمات المالية المتعددة التي يتعرض لها باستمرار ، اضافة الى كون الميناء يعتبر من المواقع الاستراتيجية المهمة التي تساعد في عمليات النقل البحري الدولي ليس للعراق فقط وانما لكافة دول العالم في مجال التجارة البحرية الدولية وذلك من خلال الموانئ العراقية التي ترتبط من خلال مياه الخليج العربي بالموانئ العالمية .

٥- على الحكومة العراقية ان تطالب الجانب الكويتي بإلغاء موقع ميناء مبارك الكبير واستبداله بموقع آخر لما له من تأثير كبير على السواحل العراقية عند اكماله ، اذ من شأنه ان يجعل الساحل الكويتي يمتد لمسافة ٥٠٠ كم وفي المقابل سيكون الساحل العراقي لمساحة ٥٠ كم مما قد يؤدي ذلك الى خنق وتضيق الممر الماني الوحيد الذي يمتلكه العراق .

قائمة المصادر :-

اولا :- الكتب

١. احسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمه و رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢. حسين مجيد عبد علي الحسناوي ، ازمات الحدود العراقية الكويتية ، الطبعة١ ، لبنان\بيروت ، ٢٠١٣ .

٣. رافع عبد الجبار نوشي ، الحدود العراقية الكويتية و دور الامم المتحدة في ترسيمها ، الطبعة ٢ ، العراق بغداد ، ٢٠٢١ .

٤. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ' بيروت ، ١٩٨٣ .

٥. فالح فهد هادي ، الازمات الكويتية العراقية ١٩٢٢-١٩٦١ ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات ، الكويت ، ٢٠١٢ .

٦. فتوح الخترش و اخرون ، الغزو العراقي للكويت ، طبعة ٢ ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت ، ١٩٩٦ .

٧. قاسم محمد عبيد و جواد كاظم البكري ، ازمة ميناء مبارك الكويتي واثرها على العراق ، ط١ ، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات ، بغداد ، ٢٠١١ .

ثانيا :- البحوث

١. جاسب عبدالحسين صيهود و رواء صباح ، ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد الاجتياح العراقي للكويت ، مجلة آداب الكوفة ، مجلد١٠، عدد ٣٢ ، ٢٠١٧ .

٢. جميل طارش العلي و حسن خليل حسن و عدي ادريس حمود ، دراسة التغيرات الطوبوغرافية والملاحية لقناة خور عبدا الله ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة(العلميات) ، العدد(٣٨) ، الجزء(٤) ،٢٠١٢ .

٣. حسين علي هاشم و احمد صدام عبد الصاحب ، واقع النشاط التجاري البحري في الموانئ العراقية (دراسة ميدانية) ، بحث منشور في مجله الخليج العربي مجلد ٣٧ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٩.

٤. حسين قاسم محمد الياسري ، أمن الحدود البحرية العراقية ودوره في تحقيق الأمن الوطني العراقي بحث في مجلة دراسات البصرة السنة الثانية عشرة ، العدد ٦٢، ٢٠١٧ .

٥. سمر عبد الله هويدي و حنان حسن ملاح ، الاثار و المعوقات المترتبة على اتفاقية خور عبد الله ، بحث منشور في مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد٦٠ ، ٢٠٢٠.

٦. سوسن صبيح حمدان ، الملاحة في خور عبد الله واتفاقيه الادارة المشتركة العراقية ـ الكويتية ، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٧ ، ٢٠١٧ .

٧. طالب حسين حافظ ، ميناء مبارك وآفاق العلاقات العراقية–الكويتية ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد٥٣ ، ٢٠١٢ .

٨. عبد القادر محمود محمد ، الوضع القانوني لاتفاقية خور عبد الله في إطار قواعد القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، مجلد ١٠٥، عدد ٥١٣ ، ٢٠١٤.

٩. فائز ذنون جاسم ، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السابع عشر ، ٢٠١٤.

١٠. قاسم محمد الجنابي و ربا صاحب عبد ، اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من احكام الفصل السابع ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل ، العدد ١٢ ، ٢٠١٣.

١١. مالك دحام الجميلي و لمياء محسن الكناني ، العلاقات العراقية – الكويتية و اشكالية ميناء مبارك ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد ٥٢ ، ٢٠١٢ .

١٢. محمد راضي جعفر ، الآثار الاقتصادية لإنشاء ميناء مبارك الكويتي على الموانئ العراقية ، مجلة الاقتصادي الخليجي العدد (٢٤) لسنة ٢٠١٣.

ثالثا :- رسائل الماجستير

١. رابعة فلاح سند السيحان ، العلاقات العراقية الكويتية الواقع و رؤية مستقبلية ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٣.

٢. سعد محمود سلمان ، مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور الأمم المتحدة في ترسيمها بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩ ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥.

٣. سمير العقون، الاجتياح العراقي للكويت وانعكاساته على العلاقات العربية–العربية ١٩٩٠–١٩٩١ ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ عالم المعاصر ، جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٦ .

٤. صالح خلف صالح ، اثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الامريكية ١٩٨٨–٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية \ جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠.

٥. يسار عطية العقابي ، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران و الكويت و الاثار الاقتصادية ، رسالة ماجستير \جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١١.

رابعا :- الصحف

١–جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٩ ، ٢٥ \ ١١ \ ٢٠١٣

خامسا :- مواقع الانترنيت

1-https://ar.wikipedia.org/wiki

2-بدر نعمة عكاش و اخرون ، الخصائص الترسيبية و المورفولوجية للساحل العراقي" :-
https://www.basrahcity.net/pather/report/basrah/

3-عماد علو ، خور عبد الله بين الاستلاب و الادارة المشتركة ، مقال منشور على الموقع :-

4-https://www.scribd.com/document

5-www.moqatel.com

6-اتفاقية خور عبد الله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية ، مقال منشور على الرابط :-
/https://rawabetcenter.com

7-محمد ثامر - معاهدة ١٩٦٣ بين العراق والكويت" /https://m.ahewar.org

8-وكالة الحدث العالمية ، العراق و الكويت يودعان اتفاقية خور عبد الله الملاحية لدى الامم المتحدة http/www.alittihad.ae/details